

9- لدى زوجته مالا دار عليه الحول وهو عليه دين فهل يجوز له أخذ زكاة مال زوجته ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

آ هذا السائل الكريم يقول انا زوجتي عندها مائة واربعون الف ريال وانا علي دين مائة وتسعون الف ريال على شكل اقساط هل يحق لي ان اخذ من الزكاة زكاة مال زوجته المقدره وسدد فيها ديني. لنقول اذا كانت اذا كانت هذه الديون التي عليك مؤجلة ولا تستطيع ان - [00:00:06](#)

سدها اذا كان لا يستطيع ان يسدد هذا الدين فلزوجته فللزوجة ان تعطيك من زكاة ما ليسداد الدين ولا حرج عليك في ذلك كان عنده عليك دين ولا تستطيع ان تسدد هذا الدين جاز للزوجة ان تدفع زكاتها لزوجها لسداد دينه - [00:00:28](#)

- [00:00:48](#)